

الذريعة إلى اصول الشريعة

[268] على أنهم قد أرادوا عوده إلى كل واحدة، لانهم كما يريدون الاستثناء من كل جملة فيختصرون بذكر ما يدل على مرادهم، كذلك قد لا يريدون الاستثناء من كل جملة، بل من جملة واحدة، فلا بد من مراعاة الدلالة، حتى يحكم بالاختصار، ولا يجب الحكم بالاختصار تبخيذا وتخميناً. ويقال لهم فيما تعلقوا به سادساً: إن الكلام إذا كان الفراغ لم يقع منه، وكان المتكلم متشاغلاً به، صح أن تعود إليه اللواحق المؤثرة من شرط، وإستثناء، ومشية، فاما القطع على وجوب تعلقها بجميعة، فإن كان منفصلاً وبعيداً عن محل المؤثر، فغير مسلم. وإما راعوا اتصال الكلام وانقطاعه لينفصل حكم ما يصح أن يلحق بالكلام مما لا يصح لحوقه للفراغ والانفصال. ولو كان بهذا الذي اقتصر عليه اعتبار، لوجب إذا
